مركز جسور للدراسات والاستشارات الثقافية والتنموية

لأن المعرفة تسبق الرأي

نشرة رقم 50 - مارس 2024

محكمة العدل الدولية:
قليل من الحسم كثير من الخلافات في عدالة بلا أنياب

62 % من الدول تتنازع مع بعضها البعض أمام العدل الدولية

77 عاما من الأهمية القصوى والفعالية المتدنية

منازعات الحدود تحتل الصدارة بنسبة 22%

لأن المعرفة تسبق الرأي

أسسه : صالح بن عبد الله كامل
رئيس مجلس الإدارة : هديل صالح كامل

نشرة رقم 50 – مارس 2024

www. josor.org

ضمير حي وقانون يقظ وأحكام بلا آلية تنفيذ

خلال الشهرين الماضيين تصدرت محكمة العدل الدولية واجهة الاحداث عالميا بصفة عامة، وفى المنطقة العربية والإسلامية بصفة خاصة، مع قبولها الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بسبب ممارساتها في قطاع غزة التي ترقى إلي مستوى الإبادة الجماعية، ثم الفصل السريع في الدعوى لصالح جنوب افريقيا وصدور حكم من المحكمة يأمر إسرائيل باتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع الإبادة الجماعيّة في غزة والتحريض المباشر عليها، ما شكل هزيمة قانونية قاسية للكيان الصهيوني، توقفت عند حدود الأثر المعنوي من دون تأثير حقيقي على الأرض، وطبقا للبيانات المنشورة على موقع المحكمة https://www.icj-cij.org/cases، والتي قام مركز جسور بمراجعتها وتحليلها، فإن أمام المحكمة منذ إنشائها وحتى الآن 192 قضية، من بينها 145 قضية خلافية نسبتها 75% من الإجمالي، و28 قضية استشارية أي 14% من إجمالي القضايا، بينما ظلت 21 قضية مُعلقة بنسبة 11%. غير أن الأحكام والفتاوى والآراء التي أصدرتها المحكمة بشأن هذه القضايا عددها 23 فقط، ما يعني أن أغلب القضايا مازالت عالقة ولم يتم البت فيها بصفة نهائية، وإذا ما وضعنا المصير الذى انتهت اليه قضية غزة، جنبا الى جنب مع الأرقام السابقة، سيمكننا القول أن المحكمة أقرب إلى حالة تجسد الضمير الحي والقانون اليقظ والاحكام بلا آلية تنفيذ، وهو أمر دفع المركز لأن يخصص نشرته لهذا الشهر لإلقاء الضوء على حالة المحكمة وأعمالها وطبيعة القضايا التي تصدت أو تتصدى لها.

معضلة المحكمة الأرقى عالمياً:

77 عاماً من الأهمية القصوى والفعالية المتدنية

محمود سلامه الشريف

مراجعة أوضاع محكمة العدل الدولية الأرقى عالميا في سلك القضاء الدولي تشير إلى أنها تعيش معضلة كبرى تتمثل في أنها طوال عمرها البالغ 77 عاما، وهي تتأرجح بين الأهمية القصوى لوجودها، والفعالية المتدنية لأدائها على الأرض ... كيف ذلك؟
تأسست المحكمة بموجب ميثاق سان فرانسسكو بعد الحرب العالمية الثانية في 1945، وهى الجهاز القضائي الوحيد ضمن أجهزة منظمة الأمم المتحدة الستة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة).

تتشكل هيئة المحكمة من 15عضواً من قضاة مستقلين ينتخبون من صفوة القضاة والمشرعين حول العالم والمشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى العام بغض النظر عن جنسيتهم، ولا يجوز أن يكون من بين أعضائها أكثر من عضو من رعايا الدولة الواحدة وإذا كان له أكثر من جنسية فالعبرة بجنسية الدولة التى يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، ويحق لكل دولة أن ترشح أسماء لتولي هذا المنصب، وتعرض الأسماء علي الأمين العام، والذي يعرضها علي مجلس الأمن للتصويت عليها، ثم تعرض علي الجمعية العامة للتصويت عليها، ويتم اختيار من حصلوا علي الأغلبية المطلقة في الجهازين، وإذا تساوي شخصين من دولة واحده يفضل الأكبر سنا.

الاختصاص القضائي للمحكمة قاصر على حل المنازعات بين الدول وبعضها فقط، دون الخلافات بين المنظمات الدولية وبعضها، والمنظمات الدولية والدول، والشركات والاتحادات والجمعيات الدولية، والأفراد الطبيعيين، على خلاف "المحكمة الدولية الجنائية ICC-" التي تضطلع بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية، وبناء عليه يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددهم 193 دولة أن يرفعوا دعواهم أمام محكمة العدل الدولية، أما الدول غير الأعضاء لها الحق أيضا في اللجوء للمحكمة بشرط قبولهم لنظامها الأساسي وتعهدهم بالامتثال لأحكامها مع تحملهم نفقات المحكمة.

تنظر محكمة العدل الدولية النزاعات كافة، أيا كان موضوعها طالما يدخل في إطار القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية قضائية، على سبيل المثال تنظر منازعات تفسير معاهدة من المعاهدات، وتحقيق واقعة من الوقائع التى خرقت التزام دولى، فرض تدابير عاجلة لحماية الأمن والسلم الدوليين، ولعل من أحدث الأحكام التي أصدرتها الحكم في دعوى هولندا وكندا ضد سوريا في عام 2023 بضرورة اتخاذ الأخيرة جميع الإجراءات الفعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على أي أدلة تتعلق بالادعاءات المرتبطة بالأفعال التي تدخل في نطاق الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد أن زعمت هولندا وكندا انتهاك السلطات في دمشق لتلك الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 1987.

ومؤخراً أمرتِ محكمةُ العدل الدوليّة إسرائيل في يناير 2024 باتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع الإبادة الجماعيّة في غزة والتحريض المباشر عليها وذلك في الدعوى التي همت جنوب أفريقيا برفعها ضد إسرائيل لاقترافها جرائم الإبادة البشرية في فلسطين بعد أحداث 7 أكتوبر.

ولعل التساؤل الجدير بالطرح هو، لماذا لم ترفع فلسطين ضد إسرائيل دعوى أمام محكمة العدل الدولية عن جرائم الإبادة البشرية بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 وأخذت جنوب أفريقيا على عاتقها هذه الدعوى؟ الإجابة ببساطة أن فلسطين ليست ذات أهلية كاملة ولا معترف بها من المجتمع الدولي كافة، ومنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص منحتها صفة "مراقب غير عضو" في عام 2012، وبالتالي لا تتمتع بكافة حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنظمة على رأسها الالتجاء لمحكمة العدل الدولية، فكان الحل أن نسقت جنوب أفريقيا مع فلسطين لرفع الدعوى ضد اسرائيل باعتبار أن كل منهما صدقتا على الاتفاقية الدولية الموسومة بـ "منع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرت عام 1949".

لعل تساؤل آخر جدير بالطرح وهو لِمَ لم تبادر جامعة الدول العربية، أو أي من الدول العربية برفع الدعوى على اسرائيل ؟ بالنسبة لجامعة الدول العربية فيتعذر ان ترفع هذه الدعوى أو تنضم إليها لكونها منظمه دولية إقليمية واللجوء لمحكمة العدل الدولية قاصر على الدول كما أسلفنا، اما الدول العربية فربما رأت أن مبادرتها برفع الدعوى ربما تؤدي إلى تأجيج الصراع أو اتساع نطاقه في المحيط العربي، وقد يبرر البعض الآخر أن كون جنوب أفريقيا دولة غير عربية، من شأنه أن يجعل القضية مسألة عالمية وليست اقليمية أو عربية فقط.

على الرغم من صدور الحكم فإنه لم ينفذ عمليا، لأن المحكمة ليس لديها آلية لإجبار الدول المحكوم عليها على تنفيذ أحكامها، وما للدولة المحكوم لها سوى اللجوء مرة أخرى لمجلس الأمن بغرض تنفيذ ما جاء في منطوق الحكم وهو ما قد يصطدم بأهواء ومصالح الدول الدائمة فيه من خلال حق الفيتو.

ولكن ربما تكمن عناصر قوة الحكم في اعتباره عنوانا للحقيقة، واظهار اسرائيل كدولة معتدية ومرتكبة لجرائم حرب وهي الصور التي لم يكن العالم يدركها حق إدراك.

تتمتع المحكمة ايضا بالاختصاص الإفتائى أو الاستشاري، وبموجبه يُطلب من المحكمة رأيها الاستشارى فى أية مسألة قانونية، وهي رخصة قاصرة على الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو فروع ووكالات الأمم المتحدة، ممن يجوز أن تأذن له الجمعية العامة بذلك، وبالتالي غير مسموح للدول اتخاذ مثل هذا الاجراء، ويلاحظ أن الأحكام الاستشارية للمحكمة لا تتمتع بقوة الإلزام، إلا أنه قلما لا تتبعها الجهات التى طلبتها مما أضفى عليها قدراً من الاحترام لا يقل أهمية عن الالتزام الذى تتمتع به الاحكام، ولعل أصرخ مثال على ذلك هو حكمها الاستشاري الرافض للجدار العازل وعدم الاعتراف به، بعد أن قبلت المحكمة طلب فتوى من الجمعية العامة في 2003 لبيان الوضع القانوني بشأنه، وأفتت بأنه مخالف للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وطالبت إسرائيل بإزالته كاملا مع تعويض المتضررين من بنائه، وطالبت دول العالم بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عنه.

لأن المعرفة تسبق الرأي

أسسه : صالح بن عبد الله كامل
رئيس مجلس الإدارة : هديل صالح كامل

نشرة رقم 50 – مارس 2024

www. josor.org

جمال محمد غيطاس

62 % من الدول تتنازع مع بعضها البعض

أمام العدل الدولية بواقع 1.6 قضية لكل منها

من بين 193 دولة أعضاء بالأمم المتحدة حاليا، ذهبت 120 دولة إلى محكمة العدل الدولية لتتنازع مع بعضها البعض في طيف عريض من القضايا بلغ 192 قضية خلال الفترة من 1947 وحتي 2024، ويعني هذا الرقم أن نحو 62% من دول العالم انخرطت في نزاعات بين بعضها البعض أمام المحكمة، حول قضايا تخص السيادة على الحدود الإقليمية والأنهار والتمييز العنصري وجريمة الإبادة الجماعية والعمليات المسلحة وغيرها، وتتصدر كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا قائمة الدول الأكثر تنازعا أمام المحكمة بنصيب يبلغ 58 قضية، تمثل 14.4% من القضايا أمام المحكمة، وبعضها تدخلت فيها بصفة الشاكي، وبعضها بصفة المشكو في حقه.

التغير السنوي

للوقوف على مشهد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية في احدث صوره، قام مركز جسور بإجراء تحليل لأحدث البيانات المنشورة علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، من حيث القائمة الكاملة للقضايا، وتوزيعها علي الدول، وعدد الإجراءات المتخذة، ثم أضاف المركز تصنيفات جديدة للبيانات المنشورة، تحديدا علي مستوي التقسيم النوعي للقضايا، وفرز موقف كل دولة بالقضية، من حيث كونها شاكي أو مشكو في حقه، والتطور التاريخي والتغير السنوي في أعداد ونوعيات القضايا.

بناء على هذا التحليل، أمكن ملاحظة أن عدد النزاعات السنوي الأكثر شيوعا طوال فترة انشاء المحكمة البالغة نحو 77 عاما (1947 - 2024)، هو نزاعان في السنة، حيث يظهر الخط البياني الخاص بالتغير السنوي في أعداد النزاعات المرفوعة للمحكمة أن هذا العدد تكرر 20 مرة خلال الـ 77 سنة، أي كان هناك 20 سنة وقع في كل منها نزاعان ورفعا للمحكمة، ثم يأتي بعده عدد نزاع واحد في السنة، والذي ظهر 16 مرة في الخط البياني، ثم عدد ثلاثة نزاعات في السنة والذي حدث 13 مرة، ثم عدد صفر في السنة، والذي ظهر عشر مرات، ومن ثم يكون اجمالي عدد السنوات التي ظهرت فيها الأرقام السابقة مجتمعة 59 سنة.

في المقابل كانت هناك قفزات في أعداد النزاعات تشكل ذرى عالية في منحني التغير السنوي لكنها قليلة العدد، كان من بينها خمسة أعوام بلغ فيها عدد النزاعات أربعة، وست سنوات بلغ فيها عدد النزاعات خمسة، وعامان بلغ فيهما عدد النزاعات ستة، وعام واحد بلغ فيه عدد النزاعات 7، وعامان بلغ فيهما عدد النزاعات 9، وعام واحد بلغ فيه عدد النزاعات 10، ومن ثم يكون اجمالي عدد السنوات التي ظهرت فيها هذه الذرى مجتمعة 17 عاما فقط، وبالقراءة الزمنية لهذه الذرى، يتبين أن الذروة الأعلى علي الإطلاق وهي عشرة نزاعات في العام حدثت في العام 2004، والذروتان التاليتان لها وهما 9 نزاعات في العام حدثتا في العام 2018 والعام 2022، والذروة الثالثة وهي 7 نزاعات في العام وقعت في العام 2023،

وعند النظر الي الاعداد في مجملها العام، يتبين أن المتوسط السنوي العام لعدد النزاعات المرفوعة أمام المحكمة طوال تاريخها هو 2.6% نزاعا، وأن متوسط النزاعات الخاصة بكل دولة على حدة يبلغ 1.6 قضية من إجمالي القضايا أمام المحكمة.

وانطلاقا من مما سبق يمكن القول أن نطاق النزاعات أمام المحكمة تركز بالأساس بين صفر و 3 نزاعات في العام، وهو نطاق احتل 59 سنة من إجمالي 77 سنة، بينما شكلت سنوات الذرى الأخرى النطاق الجانبي أو الفرعي، ما يجعلنا نقول أن التغير السنوي في اعداد النزاعات المرفوعة للمحكمة اتسم بحالة من التذبذب الضعيف إلي المتوسط، وإن كان اتجاهه العام هو الميل للارتفاع.

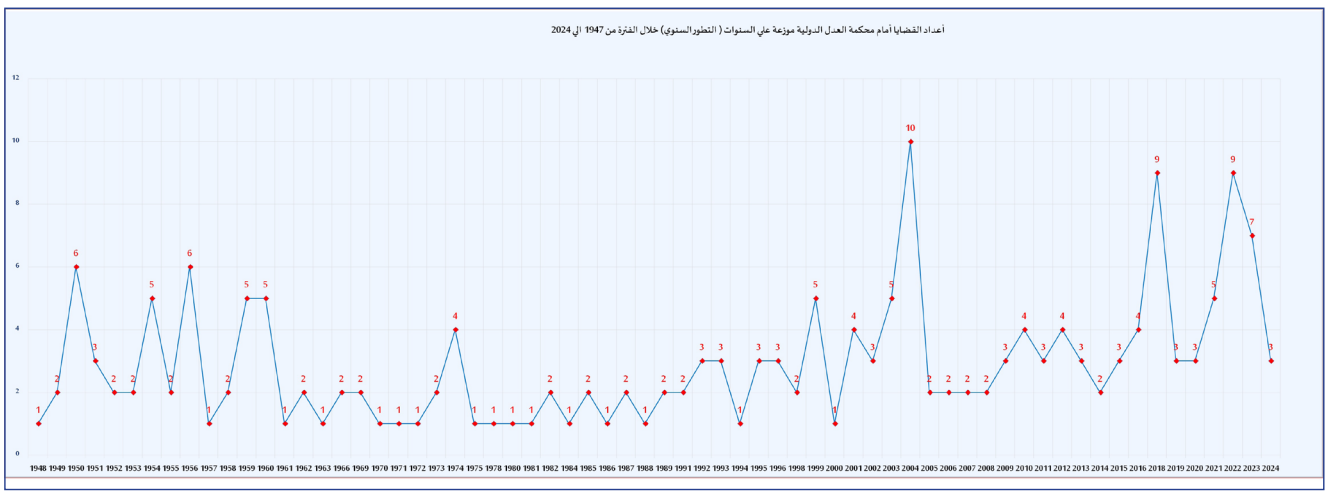

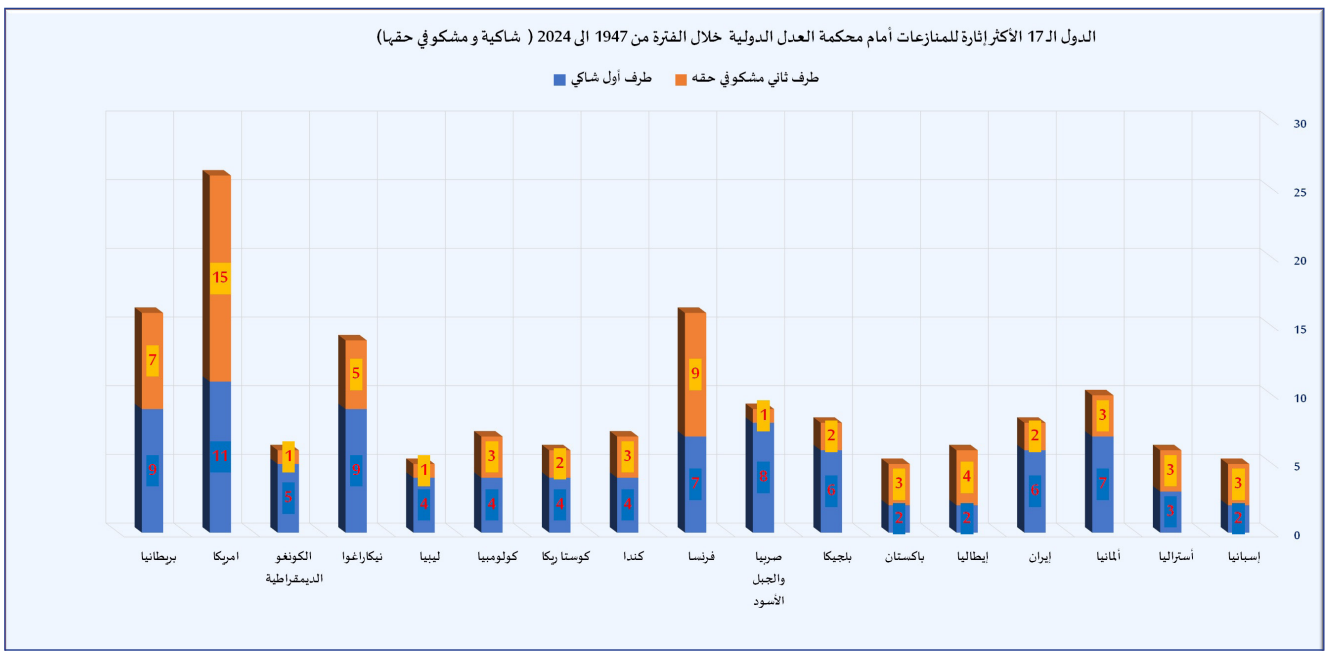

الشاكي والمشكو في حقه

بتحليل بيانات المحكمة من منظور توزيع القضايا على دول العالم المختلفة وفقا لقاعدة الشاكي والمشكو في حقه، تبين أولا أنه من بين 193 دولة عضو حالي في الأمم المتحدة، هناك 73 دولة لم تنخرط في أية نزاعات فيما بينها وتعرضها علي المحكمة، و120 دولة وقعت نزاعات بين بعضها البعض وتم عرضها علي المحكمة، وداخل هذه النزاعات هناك 214 حالة لدول شاكية، و 155 حالة لدول مشكو في حقها، ما يعني أن الدول المنخرطة في النزاعات كانت شاكية ومشكو في حقها عدة مرات والمعنى الذي يمكن الخروج به من هذه الأرقام ان نحو 62% من دول العالم تتنازع مع بعضها البعض قضائيا امام المحكمة، و38% فقط خارج النزاعات المعروضة أمام المحكمة، أي أن ما يقرب من ثلثي العالم في حالة عراك مع بعضه البعض.

تم إنشاء قائمة جري فيها ترتيب الـ 120 دولة المنخرطة في النزعات من حيث عدد النزاعات التي تخصها داخل المحكمة، سواء كانت شاكية أو مشكو في حقها، ووجد أن المراكز الخمس الأولى بالقائمة جاءت كالتالي: المركز الأول أو رأس القائمة تحتله أمريكا بلا منازع، فهي متورطة في 26 قضية تمثل 6.5% من النزاعات المعروضة أمام المحكمة، تليها بريطانيا وفرنسا ونيكاراجوا في المرتبة الثانية، بعدد 16 قضية لكل منهم تمثل 39% من الإجمالي، ثم ألمانيا في المرتبة الثالثة بعدد 10 قضايا تمثل 2.48% من الإجمالي، ثم صربيا والجبل الأسود في المرتبة الرابعة بعدد 9 قضايا تمثل 2.23%، ثم إيران في المرتبة الخامسة بعدد 8 قضايا تمثل 1.99% من الإجمالي، وتتوزع الاعداد الباقية علي 115 دولة، نصيب كل منها من النزاعات اقل من 9، كان من بينها 11 دولة تراوح عدد نزاعتها بين 8 و6 نزاعات، و30 دولة تراوح عدد نزاعاتها بين 5 و3 نزاعات، و25 دولة كان لها نزاعين، و48 دولة لها نزاع واحد.

بتعميق التحليل وجد أكثر دولة مشكو في حقها عالميا هي أمريكا أيضا، حيث رفعت ضدها 15 قضية تمثل 9.7% من القضايا الموجهة ضد دول مشكو في حقها، تلتها فرنسا 9 قضايا وبريطانيا 7 قضايا ونيكاراجوا 5 قضايا وهندوراس 5 قضايا، ما يجعل هذه الدول هي الخمس الأكثر إثارة للنزاعات والاعتداء علي الدول الأخرى، من وجهة نظر ملفات الدعاوى بالمحكمة الدولية، ويعرض الشكل المرفق الدول الـ 17 الأكثر تورطا في النزاعات وحالة الشاكي والمشكو في حقه بالنسبة لكل دولة.

لأن المعرفة تسبق الرأي

أسسه : صالح بن عبد الله كامل
رئيس مجلس الإدارة : هديل صالح كامل

نشرة رقم 50 – مارس 2024

www. josor.org

أنواع النزاعات:

الحدود تحتل الصدارة بنسبة

22% تليها منازعات البحار 6%

نهـال زكـي

في مقابل العدد القليل نسبيا للقضايا المدرجة بمحكمة العدل الدولية (192 قضية في 77 عام)، كانت هناك غزارة وكثافة واضحة في أنواع هذه النزاعات، حيث بلغت 26 نوعا بينها النزاعات الحدودية والحوادث الجوية والنزاعات علي البحار، والنزاعات المسلحة والتجارية والتمييز العنصري والإبادة الجماعية وحقوق الإنسان والصيد والأنهار وغيرها، وتصدرتها المنازعات الحدودية التي سيطرت علي نحو خمس القضايا المثارة أمام المحكمة أو تحديدا 22%، تليها نزاعات متعلقة بالبحار.

وفقا للتحليل الذي قام به مركز جسور فإن التوزيع النوعي للقضايا المثارة أمام المحكمة يتضمن منازعات الحدود الإقليمية بين الدول، والتي استحوذت علي 22٪ تقريباً من اجمالي المنازعات، تلتها منازعات البحار، والحوادث الجوية، واستخدام القوة، والتجارة الدولية، وحقوق الانسان بنسبة حوالي 6% لكلاً منهم. وبفارق بسيط المنازعات الإدارية الدولية 5%، وجرائم الإبادة الجماعية، والسيادة الدولية، ونزاعات التسليح الدولي، ومنازعات التفسير بنسبة 4% تقريباً لكلا منها. أما منازعات نزع السلاح النووي، ومشروعية استخدام السلاح النووي، والتمييز العنصري، وتطبيق المعاهدات الدولية، ومنازعات التفسير، والمنازعات الدبلوماسية، والقنصلية، ومنازعات الأنهار، والصيد الجائر، وحق المرور بنسبة 3% لكلا منها. وأخيراً تتزيل القائمة منازعات إجراء التجارب النووية، والعمليات المسلحة، والمنازعات الجنائية الدولية، والحصانة الدولية، والمنازعات الجوية، بنسبة تتراوح ما بين 1% و2%.

بمزيد من النظر للبيانات المنشورة علي موقع المحكمة، يتبين أن القضايا يمكن تصنيفها أيضا إلي نوعين أساسيين آخرين، هما القضايا الخلافية وعددها 145 قضية من 192 قضية عرضت عليها منذ إنشأها، والقضايا الاستشارية وعددها 28 قضية، والقضايا المُعلقة أمام المحكمة وعددها 21 قضية، فإن 4 منها تتعلق بجرائم الإبادة جماعية: جامبيا ضد ميانمار، و نيكاراجوا ضد ألمانيا، وجنوب افريقيا ضد إسرائيل، وأخيرا اوكرانيا ضد روسيا. بالإضافة الي منازعات التمييز العنصري (أرمينيا- أذربيجان)، ونزاعات التسليح الدولي، والمنازعات الدبلوماسية، والقنصلية، والحصانة الدولية، ومنازعات حقوق الإنسان في الحق في الإضراب.

وتمر القضايا الخلافية بإجراءات فرعية منفصلة عن الإجراءات الرئيسية للقضية وتسمى الإجراءات العرضية، شملت المرحلتين الأولى والثانية منها 101 قضية في المرحلة الأولى و51 قضية في المرحلة الثانية، احتوت على الإعتراضات الأولية، وطلبات التدابير المؤقتة، والمطالبات المُضادة، والسماح بالتدخل، والتوقف، ومسائل الاختصاص والمقبولية.

فيما اتسمت القضايا أو الآراء الاستشارية بتنوع القضايا بها بين منازعات حدود إقليمية وبحار وحصانة دولية ومشروعية استخدام سلاح نووي، مع غلبة عدد المنازعات الإدارية الدولية تقدر بالثلث تقريبا أي 10 قضايا من أجمالي 28 قضية طلب فتوى المحكمة بها علي مدار الفترة، و تتعلق معظم هذه المنازعات بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وقد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 15 قضية أكثرها منازعات سيادة دولية، أو إدارية دولية، والقضايا الباقية عبارة عن منازعات تفسير معاهدات او اتفاقيات دولية، ونزاع سلاح.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية خلال هذه الفترة 23 حكم وفتوى وأمر قضائي انقسمت ما بين 7 قضايا خلافية تتعلق بأربعة قضايا خاصة بمنازعات الأنهار والبحار، وقضيتين حول الحدود الإقليمية، وقضية تمييز عنصري وقضية عمليات مسلحة. أما باقي الأحكام الـ 16 فهي قضايا معلقة حول 4 قضايا بشأن منازعات الحدود الإقليمية، وقضيتين تتعلق بمنازعات الحصانة الدولية، وقضيتين للتمييز العنصرى، وقضيتين لجرائم الإبادة الجماعية، بالإضافة الى النزاع المسلح، والحوادث الجوية، والمنازعات الجنائية الدولية، والمنازعات القنصلية ومنازعات التفسير، بواقع قضية لكلا منهم.

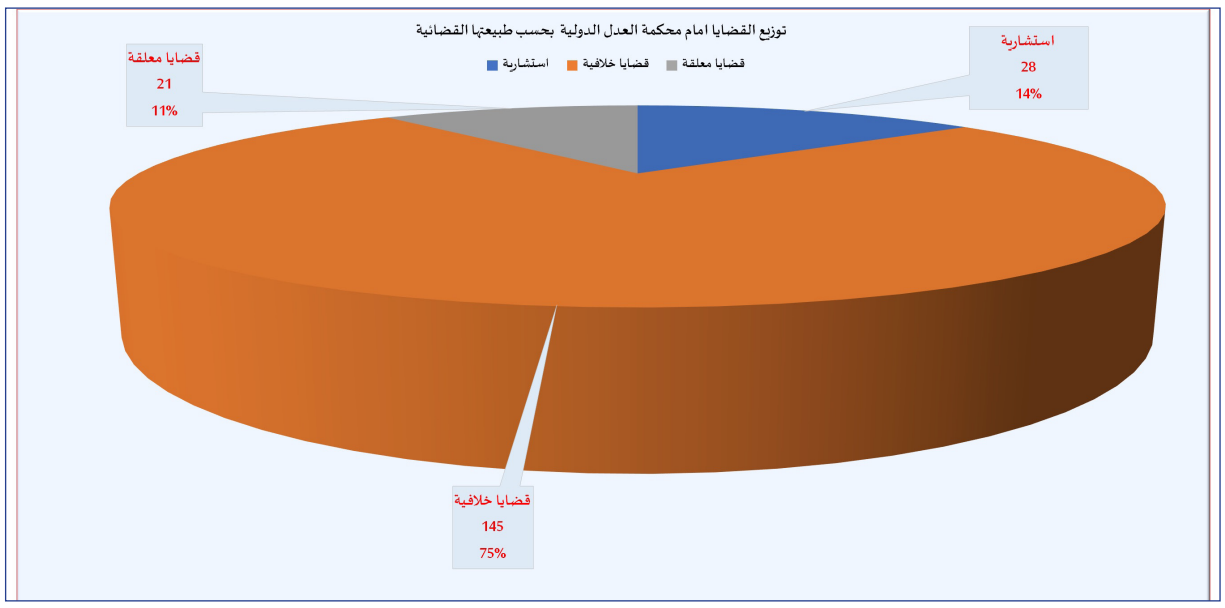

وقد تصدرت سجلات القضايا المنظورة أمام المحكمة 42 قضية نزاع على الحدود الإقليمية 37 منها قضايا خلافية و3 قضايا استشارية، و 4 قضايا مُعلقة. أكثرها قضايا خاصة بمنطقة أمريكا الجنوبية والوسطى بعدد 11 قضية، كان نصيب قضايا دولة نيكاراجوا مع جيرانها- كولومبيا وكوستاريكا وهندوراس والسلفادور- منها 9 قضايا؛ تلتها منطقة شرق ووسط افريقيا بعدد 7 قضايا، ثلاثة منها خاصة بالكاميرون مع نيجيريا والمملكة المتحدة، واللافت أن الأخيرة طرف في نزاعات حدودية مع دول مختلفة عبر القارات مثل الارجنتين وتشيلي في أمريكا الجنوبية، وفرنسا في أوروبا، والكاميرون في افريقيا الوسطي. أما منطقة غرب أفريقيا فشملت 3 دول وهي بوركينا فاسو، النيجر، السنغال، مالي، وغينيا بيساو، وقد تنازعت هذه الدول في 4 قضايا حدودية.

وبفارق أكثر من 70% أقل عن منازعات الحدود الإقليمية، سجلت منازعات البحار 12 قضية منهم قضية واحدة استشارية، والبقية خلافية أغلبها قضايا الجرف القاري وأبرزها الجرف القاري بين تونس وليبيا، والجرف القاري لبحر الشمال، والجرف القاري بين نيكاراجوا وكولومبيا، علاوة على نزاع نيكارجوا مع كوستاريكا.

وتساوت الحوادث الجوية في العدد مع منازعات البحار، حيث سجلت قضية واحدة مُعلقة و11 قضية خلافية كان أشهرها حادث 27 يوليو 1955 والدول الأطراف فيه الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وإسرائيل ضد بلغاريا، وكذلك الحوادث الجوية عامي 1952 و1954 بين الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفيتي وقتئذٍ. أما أحدثهم فكان في يناير 2020 بين كلا من كندا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة ضد إيران.

غلبت دول أوروبا، والولايات المتحدة على قائمة الدول في منازعات التجارة الدولية وعددها 11 قضية خلافية حيث كانت الولايات المتحدة طرفاً في نصف القضايا تقريباً. ومثيلتها في العدد منازعات استخدام القوة وأغلبها قضايا تتعلق بمشروعية استخدام القوة المرفوعة من قبل صربيا والجبل الأسود ضد الدول الأوروبية (البرتغال، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، هولندا) وكندا.

أما منازعات حقوق الإنسان، والمنازعات الإدارية الدولية فكان عددها 10 قضايا جميعها استشارية. ثم النزاعات المسلحة الدولية 8 قضايا، تليها منازعات السيادة الدولية، ومنازعات التفسير 7 قضايا لكلا منهما. وقد سجلت المنازعات الجوية، والمنازعات الجنائية الدولية، ومنازعات الحصانة الدولية، والعمليات المسلحة 6 قضايا لكل منهم. في حين سجلت منازعات التمييز العنصري 5 قضايا، والمنازعات الدبلوماسية 4 قضايا. بينما قضايا نزع السلاح النووي، وإجراء تجارب نووية، والمنازعات القنصلية، ومنازعات الأنهار، ومنازعات حق المرور، فكانت 3 قضايا لكلا منهما، وقضيتين بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي، وأخيراً قضية واحدة لكلا من منازعات التفسير، وتطبيق المعاهدات الدولية، والصيد الجائر.